رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4944 - حكم الوضوء من ماء شربت منه دواب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز الوضوء من ماء شربت منه الدابة؟ مثل الابل والغنم والبقر وما هي الدواب التي لا يجوز الوضوء فوق من ثؤرها جزاكم الله خيرا. لا حرج الشرب الماء الذي شرب من الدواب - 00:00:00

من الابل او البقر او الغنم لانها طيبة لانها مباحة. وهكذا الحمر والبغال على الصحيح. لو شربت فانها لا تضر وما الماء طهور ولكن منه البغل والحمار كانت تشرب من الماء مياه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:00:18

فالصواب ان البغل والحمار لا حرج فيه يستعمل اما اذا كانت الدواب غير معتادة. نعم. كالكلب. مم. فلا يستعمل سوءه. بل يراق وهكذا الاسود والنمور واشباهها من من السباع سورها يراعى - 00:00:36

الا اذا كان معك فيه مثل ورودها الحياظ والغدران لا يظر ولا يلتفت اليها. ولو وردتها لا يظر ذلك. اما اذا شربت فينا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:58